سياقات سياسة الالحاق والدمج الفرنسية في الجزائر

توخت الإدارة الاستعمارية منذ بداية الاحتلال تحقيق أهداف أساسية يمكن تلخيصها في:

1-إضفاء الصبغة القانونية على الاستعمار الفرنسي للجزائر .

.2-قبول الهجرات الأوروبية في الجزائر، والدعاية لقدوم المزيد منها ومنحها شتى الامتيازات، بل واعتبارها قانونيا هجرات فرنسية.

.3-خلق تنمية رأسمالية أو مكملة لرأسمالية (الوطن الأم) عن طريق خلق مشاريع ومؤسسات إنتاجية وأسواق وتكوين وتجنيد أيدي عاملة محلية ... الخ.

البدايات:

استدعت ظروف الاحتلال الأولى: كالأزمات السياسية في فرنسا وتشتت الآراء بشأن الجزائر وتطور المقاومة الشعبية، كما هو الشأن في مقاومة الأمير عبد القادر وأحمد باي وغيرهما، وظروف تاريخية وبنية المجتمع الجزائري ....، احتفاظ الإدارة الفرنسية ببعض عناصر التنظيمات والمؤسسات المحلية.

الإدارة المركزية:

من حكم آل بوربون والى غاية قيام الجمهورية الفرنسية الخامسة، عرف التنظيم السياسي والإدارة المركزية في الجزائر عدة كانت انعكاسا لنظام الحكم السائد في فرنسا، إلا أن أهم مؤسسات الإدارة المركزية في الجزائر كانت قد تأسست خلال مرحلة 1830-1900، التي لم تتبع إبانها الجزائر وزارة البحرية أو المستعمرات وإنما كانت لها تشريعاتها التي خُصَّت بها وفق المراحل التالية:

1830–1870: مرحلة النظام العسكري، ومنها شغلت حملات إخضاع الجزائر عسكريا السنين السبعة والعشرين (27) الأولى، ولو أن احتلال الجزائر بحدودها السياسية عام 1962 لن يتم قبل بداية القرن العشرين؛

1870–1900: مرحلة النظام المدني، التي تكشف عن ملامح خبرة سياسية فرنسية. نتيجة الكثير من التجارب التي أجريت في الجزائر.

ولأن الاحتلال الفرنسي لم يشمل خلال السنوات الثلاث الأولى سوى بضع مدن وضواحيها، فإن اللجنة الحكومية ، التي أسسها دوبورمون يوم 1830/7/6، وكذا مكتب الحكومة ، الذي أنشأه خلفه كلوزيل في 1830/10/16، لم يكونا سوى هيئتين لتسيير أمور جيش الاحتلال أينما حل أفراده، مما يعكس حالة الترقب والتريث، ويجب انتظار تاريخ 1834/7/22 لكي تؤخذ اقتراحات اللجنة الإفريقية، التي زارت الجزائر عام 1833، بعين الاعتبار ويصدر الأمر، المعروف بميثاق الجزائر، الذي يضع قيادة الجيش والإدارة العليا "للممتلكات الفرنسية في شمال إفريقيا" تحت إمرة حاكم عام، شبيه من حيث تمتعه بصلاحيات واسعة بنائب الملك، يستمد سلطاته من وزارة الحرب. وقد وضّح الأمر الملكي المذكور الوضع الخاص بالجزائر وجعل تطبيق القوانين الفرنسية فيها أمرا استثنائيا، مما

استوجب تسييرها بواسطة الأوامر الملكية، التي كانت تفد باستمرار إلى مقر الحاكم العام، وسوف يستمر الأمر كذلك إلى غاية 1845، تاريخ تقسيم الجزائر إلى منطقتين: **مدنية** يسود فيها القانون الفرنسي، و**عسكرية** يحتفظ فيها الأهالي ببعض مؤسساتهم التقليدية. وللتمييز بين ما هو مدني وما هو عسكري، أنشئ مجلس استشاري ومنصب مدير للشؤون المدنية لمساعدة الحاكم العام. وفي 4 مارس 1848، أصدرت الحكومة المؤقتة في باريس مرسوما يجعل من الجزائر جزءً من الأراضي الفرنسية ويكشف عن نية السياسة الجديدة في تطبيق القوانين الفرنسية على الجزائر. وفعلا فقد صدرت بين 16 أوت و20 أكتوبر سلسلة قرارات، ألحقت بموجبها شؤون التعليم والدين والعدل والجمارك بالوزارات المعنية بها لمدة 10 سنوات، كما أكدت تلك الرغبة بواسطة دستور 4 نوفمبر 1848، الذي منح فرنسيو الجزائر حق التمثيل في المجلس الوطني وقسم الجزائر إلى ثلاث (3) ولايات بها مجالس عامة. وفي 24 جوان 1858، أستبدل منصب الحاكم العام بوزارة الجزائر والمستعمرات، التي لم تعمر أكثر من سنتين ونصف (ألغيت في 1860/11/24) ليعود النظام اللامركزي من جديد بحاكم عام واسع الصلاحيات، باستثناء شؤون التعليم والعدل، بداية من 1860/12/10.

يساعد الحاكم العام في هذه الأثناء مجلسين: المجلس الأعلى للحكومة، لدراسة الميزانية، والمجلس الاستشاري الذي كان بمثابة مجلس إدارة.

وعقب زيارته إلى الجزائر عام 1865، طرح نابليون الثالث Napoléon III فكرة المملكة العربية* Le Royaume arabe، الفكرة التي ظلت تراوده منذ 1852. لقد كان نابليون الثالث يسعي لربط الجزائر بفرنسا ربطا عضويا، ومن ثمة فقد سعى إلى دمج المجتمعين، الأوروبي والأهلي، في مجتمع واحد .

لم يكتب النجاح لمملكة نابليون العربية، نتيجة سعي المعمرين لتسريع الدمج دون مراعاة ظروف المسلمين، وإحلال النظام المدني محل النظام العسكري لكي تتحرر أيديهم فيتحصلون على المزيد من مواقع الاستيطان والاستثمار. ومع نهاية أكتوبر 1870، أستبدل النظام العسكري بنظام مدني وتم تعيين "حاكم عام لولايات الجزائر الثلاث"، يستمد صلاحياته من وزير الداخلية، كما وُسِّعت رقعة المناطق المدنية بقرار صدر في 24 ديسمبر 1870، بيد أن نواة الإدارة المدنية هذه سرعان ما حُكمت برجل عسكري، عين في 29 مارس 1871، يجمع بين يديه كافة الصلاحيات المتعلقة بتسيير أمور البلاد، بما في ذلك صلاحية إعلان حالة الطوارئ بداية عام 1878.

وفي 26 أوت 1881، صدر وللمرة الثانية في تاريخ الجزائر المستعمرة، قرار يُلحق شؤون الدين والتعليم العام والقضاء والزراعة والأشغال العمومية والبريد والجمارك وأملاك الدولة والبحرية بالوزارات المعنية بها في باريس، ولم تبق للحاكم العام، الذي صار تابعا لوزارتي الداخلية والشؤون الدينية، سوى بعض الصلاحيات المفوضة له من حين لآخر والمتعلقة بالإدارة العامة والصحة العمومية

---

* - تجسدت هذه الفكرة عمليا في سيناتوس-كونسيلت 1863/4/22 Sénatus-consulte حول الملكية العقارية، وسيناتوس 1865/7/14 Sénatus-consulte حول قانون الجزائريين غير الأوروبيين اللذين سنتحدث عنهما لاحقا.

وشؤون الشرطة وعمليات الاستيطان والدين الإسلامي؛ وباختصار، فقد كان مكلفا بتنفيذ ما تقرره شتى الوزارات بشأن الجزائر دون أن يكون له الحق في إيجاد الحلول، مباشرة ودون الرجوع إلى باريس، لبعض المشكلات التي يفرزها مثلا تنفيذ القرارات الباريسية. وقد فشل نظام **الإلحاق** هذا بسبب جهل الوزراء بحقيقة الأوضاع في الجزائر وبطء التسيير مما دفع بالحكومة إلى إلغائه في 31 ديسمبر 1898 وإعادة الحاكم العام صلاحياته السابقة، باستثناء شؤون القضاء الفرنسي والتعليم والمالية والجمارك. وفي 23 أوت من السنة نفسها، أعيد تنظيم المجلس الأعلى .المتكون من 60 عضوا، منهم 3 مسلمين . وأنشئت اللجان المالية كهيئة استشارية تساعد الحاكم العام بآرائها حول كل ما يتعلق بالضرائب والرسوم، وقد ضمَّت 69 عضوا مقسمين على النحو الآتي:

1– اللجنة الفرنسية (1): 24 عضوا؛

2– اللجنة الفرنسية (2): 24 عضوا؛

3– اللجنة الأهلية: 21 عضوا مقسمين على فرقتين: أ. الفرقة العربية: 15 عضوا، منهم 9 في المنطقة المدنية، ب. الفرقة القبائلية: 6 أعضاء.

<table>
<tr><td rowspan="2">اللجنة الفرنسية (1): 24 عضوا</td><td rowspan="2">اللجنة الفرنسية(2): 24 عضوا</td><td colspan="2">اللجنة الأهلية: 21 عضوا</td></tr>
<tr><td>الفرقة العربية: 15 عضوا، منهم 9 في المنطقة المدنية</td><td>الفرقة القبائلية:6 أعضاء</td></tr>
</table>

وباستثناء أعضاء المناطق العسكرية الستة (06)، الذين يعينهم الحاكم العام، فإن باقي الأعضاء منتخبون من قبل نوعية السكان التي يمثلونها.

ومنذ الإلغاء الجزئي لنظام الإلحاق، أخذت سلطات الحاكم العام تتدعم السنة تلو الأخرى إلى أن أصبح صاحب القرار (القرارات المدنية والعسكرية) في مناطق الجنوب عام 1905، وبداية من 3 أكتوبر 1934 أصبح الولاة مسؤولين عن إدارتهم أمامه مباشرة، كما أضحى يتحكم في قائدي الجيش والبحرية بموجب مرسومي 1916/12/23 و 1918/6/5. ورغم حصول الجزائر على شخصيتها المدنية واستقلالها المالي عام 1900، إلا أن نفقات الحرب والبحرية والمعاشات وضمانات السكك الحديدية، أي نفقات الولاء أو السيادة كما كانت تسمى آنذاك، ظلت تشكل جزءً من ميزانية باريس.

وفي 1945/9/15، صدر أمر ينشئ مؤقتا المجلس المالي، الذي شكّل الأهالي 2/3 إجمالي أعضائه البالغ عددهم 37 عضوا، ولأن الانتخابات جرت في وقت (سبتمبر 1945) مُنع فيه كل من حزب أحباب البيان والحرية وحزب الشعب الجزائري، فقد حصد كبار الملاك الأهالي والقادة والتجار أغلبية أصوات الناخبين. وبموجب قانون 1947/9/20، تأسس المجلس الجزائري وضم 120 عضوا، منتخبين لمدة 6 سنوات ويتجدد نصفهم كلما انقضت نصف كل عُهدة، منقسمين على هيئتين انتخابيتين متساويتي الأعضاء ومختلفتين من حيث الأحوال الشخصية والقانون الذي ينتمي إليه أعضاء كل هيئة: حيث بلغ عدد الناخبين في الهيئة الأولى، عقب انتخابات أفريل 1948، 532000

شخصا منهم 63000 مسلما . وقد أقصي حملة الشهادات وقدماء تلاميذ الطور الثانوي الأول المسلمين بغرض ضمان سيطرة الأغلبية الأوروبية في المجلس. وبلغ عدد الناخبين المسلمين في الهيئة الثانية 1.3 مليون شخص، وعليه فقد كان الوزن السياسي للهيئة الأولى أكبر بكثير من نظيره في الهيئة الثانية، وبلغة الأرقام يمثل عدد المندوبين (الأهالي والأوروبيين) المتساوي في المجلس فئتين متباينتين من السكان، أي 60 مندوبا أوروبيا لمليون مستوطن و60 مندوبا آخر (أهليا هذه المرة) لثمانية ملايين مسلم. وبالرغم من كون تصويت الأغلبية البسيطة كافيا، الأمر الذي سمح للمندوبين الأوروبيين بعرقلة المشاريع المعروضة للتصويت والتي كانت في صالح المسلمين، إلا أن الإدارة عمدت إلى تزوير الانتخابات وسجن 32/59 من أعضاء الحركة من أجل انتصار الحريات الديمقراطية عشية الاقتراع.

وبالنسبة لتمثيل "الجزائريين" في البرلمان ومجلس الشيوخ، فقد ارتفع عدد نواب الجزائر من نائبين عام 1871 إلى 3 عام 1875، أي نائب واحد لكل ولاية، ثم تضاعف العدد عام 1881 ووصل بموجب قانون 5 أكتوبر 1946 ثلاثون شخصا، وبموجب قانوني 1875/2/24 و1884/12/9 مثّل ولايات الجزائر الثلاث، ثلاثة (3) أعضاء في مجلس الشيوخ ثم 14 عضوا، بموجب قانون 1946/10/27. وكما هو الشأن في المجلس الجزائري، فقد جرى تقسيم الناخبين على هيئتين، تنتخب كل واحدة منها شيوخها لوحدها.